

ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة

من الضرائب "الرسوم"
الجماركية بدول المجلس

1424 هـ - 2003 م

مقدمة

تعتبر الصناعة أحد أهم الخيارات الاستراتيجية للتنمية الشاملة في دول مجلس التعاون. وبهدف دعم الصناعة الوطنية في دول المجلس، بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية، لا سيما اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات)، اتفقت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية على إعفاء مدخلات الصناعة الوطنية من الضرائب (الرسوم) الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي بينها. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تعزيز قدرة الصناعة الوطنية على منافسة الواردات المماثلة، ويدعم جهود دول المجلس لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، وفي الوقت نفسه يساعد على خلق فرص عمل للقوى العاملة الوطنية.

وتأمل الأمانة العامة أن يكون إقرار هذه الضوابط خير حافز لتحقيق مزيد من التنمية الصناعية الوعادة لدول المجلس، وزيادة مساهمة القطاع الصناعي في الناتج القومي.

والله الموفق،،،

أولاً : ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة :

أقر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان خلال الفترة من 15-16 شوال 1422هـ، الموافق 30-31 ديسمبر 2001م "منح المنشآت الصناعية في دول مجلس التعاون إعفاء من الضرائب (الرسوم) الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية ونصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف الالزمة مباشرة للإنتاج الصناعي" وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - أن تكون المنشأة الصناعية حاصلة على ترخيص صناعي من الجهة المختصة بالصناعة في الدولة .
- 2 - تقوم المنشأة الصناعية باستكمال استمارتي طلب الإعفاء (أ) و(ب) ، والإجابة على جميع الأسئلة الواردة بها باللغة العربية، ما عدا قوائم الواردات المطلوب إعفاؤها من الضريبة "الرسوم" الجمركية، فتستكمل باللغة التي سترد بها مستندات الشحن⁽¹⁾.

(1) وتتضمن الاستماراة (أ) المسماة "طلب إعفاء من الرسوم الجمركية" بيانات عامة عن المشروع: كاسم صاحب المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بمنتجات المشروع، والآلات والمعدات، والمواد الأولية ونصف المصنعة الالزمة للمنشأة الصناعية والكميات المطلوبة منها سنويا. ويجري اعتماد طلب الإعفاء هذا من الوزير المختص بعد الحصول على الترخيص مباشرة. ويستخدم كأساس للحصول على المواقف اللاحقة الخاصة باستيراد جميع احتياجات المشروع وطبقاً للبيانات الواردة فيه.

أما الاستماراة (ب) المسماة "طلب إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية"، فتحتوي على اسم المنشأة ورقم الترخيص والسجل الصناعي بالإضافة إلى رقم بوليصة الشحن ورقم الاعتماد المصري ونوعية المنتج والكمية وبلد المنشأ ورقم الفاتورة والقيمة باللغة الأصلية. ويرفق بهذا الطلب الفاتورة مصدقة من الجهات المعنية وبوليصة الشحن والاعتماد المصرفي وشهادة من إدارة البيئة وشهادة المنشأ. وهذا الطلب يقدم قبل أسبوعين من وصول المستوردات ويحصل على موافقة روتينية من إدارة التنمية الصناعية عليه.

- 3 - يجب أن يرفق مع طلب الإعفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة عدم إرفاق كل هذه المستندات لا يعتبر الطلب مستكملا ولا يمكن النظر فيه.

4- يكون إعفاء المعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية طوال فترة قيام المنشأة، أما المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف فتعفى لمدة خمس سنوات قابلة للتتجديد بموافقة من اللجنة الوزارية المختصة في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون (أن المقصود بالإعفاء هو من حيث المبدأ وذلك على ضوء تقييم القطاعات الإنتاجية الصناعية من قبل اللجنة الوزارية) .

أما بالنسبة للصناعات الاستراتيجية ذات الأهمية الكبيرة للاقتصاد الوطني فيحوز للجهة المختصة بالدولة التوصية بخلاف ما تقدم ولذلك أطول.

5- يجب تقديم طلب الإعفاء من الضرائب "الرسوم الجمركية" على الاستثمار (أ) بعد الحصول على الترخيص، أما الاستثمار (ب) المتعلقة بطلب الإعفاء الجمركي فتقدم خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المتوقع لوصول شحنات الواردات المغفية من الرسوم الجمركية.

6- يلتزم صاحب المنشأة الصناعية الحاصلة على الإعفاء الجمركي، بما يلي:
أ - أن يمسك سجلاً للنموذج الموحد لقيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية .

ب - وسجلاً آخر للنموذج الموحد لقيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف، على أن يشتمل هذان السجلان على البيانات التالية: اسم المادة أو السلعة المطلوب إعفاؤها، ورمز النظام المتسق (S)، الوحدة، الكمية، القيمة، فاتورة المصدر: تاريخها وقيمتها، رقم البيان الجمركي، بلد المنشأ، الإعفاء الجمركي : رقمه وتاريخه وقيمته، المواد المستهلكة خلال العام، المواد الباقية، وخانة للملاحظات. مرفقاً بها الميزانية العمومية والحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح والخسائر) للسنة المالية المنصرمة مصدقاً عليها من مراقب حسابات مقيد بالدولة موطن المنشأة الصناعية.

7- للجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

- 8- يتم تقييم هذه الضوابط بعد مضي ثلاثة سنوات من بداية تطبيقها .
- 9- تصبح هذه الضوابط نافذة بعد ثلاثة أشهر من بدء تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة المعتمدة من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون*. .

ثانياً: النماذج والسجلات الالزمة لتطبيق هذه الضوابط:

قررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثامن والخمسين المنعقد يوم 12 أكتوبر بمدينة الرياض اعتماد النماذج والسجلات الالزمة لتطبيق ضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية وفقاً لل التالي :

- طلب إعفاء من الرسوم الجمركية (مرفق 1)
 - شهادة إعفاء جمركي لمستوردات منشأة صناعية (مرفق 2)
 - سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية (مرفق 3)
 - سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف (مرفق 4)
- على أن يقوم المنفذ الجمركي في أي دولة من الدول الأعضاء بالمجلس الذي استوردت البضاعة عن طريقه بتسهيل دخول المستوردات التي صدرت لها الشهادة من الجهة المختصة في أي من دول المجلس .

* قرر المجلس الأعلى في دورته 23 المنعقدة بدولة قطر البدء بتطبيق التعرفة الجمركية الموحدة بدءاً من الأول من يناير 2003م.

(مرفق رقم 1)

(غودج أ)

طلب إعفاء من الرسوم الجمركية

أولاً : بيانات عامة عن المشروع الصناعي (المنشأة):

(1) اسم المشروع الصناعي (المنشأة) :

جنسيته :

(2) اسم المدير :

(3) الكيان القانوني :

(4) العنوان :

الإدارة : ص. ب :

فاكس :

هاتف :

المصنع : ص. ب :

فاكس :

هاتف :

البريد الإلكتروني :

(5) الموقع :

تاریخه :

(6) رقم الترخيص الصناعي :

تاریخه :

(7) رقم السجل الصناعي :

تاریخه :

(8) رقم السجل التجاري :

(9) تاريخ بدء الإنتاج الفعلي:

ثانياً : البيانات الخاصة بمنتجات المشروع :

ك	و	ر		ر
م	ح	م		ق
ي	د	ز		م
ه	ه	ا		ا
ل	ا	ل		ل
ل	ل	ن		ت
ل	ق	ظ		ه
ل	د	ا		ل
س	ا	م		س
		ا		ل
		ل		
		ن		
		س		
		ق		

ثالثاً: الآلات والمعدات وقطع الغيار الالزامه للمشروع المطلوب إعفاؤها من الرسوم الجمركية

1

--	--	--	--	--	--	--

* ترافق صفحات اضافية لمزيد من التفاصيل اذا لزم الأمر .

رابعاً : المواد الخام الأولية للمشروع المطلوب اعفاؤها من الرسوم الجمركية

--	--	--	--	--	--


(*) ترافق صفحات اضافية لمزيد من التفاصيل اذا لزم الامر .

خامساً : المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف للمشروع المطلوب اعفاءها من الرسوم

الجماركية

	أ ل ك م ي ة أ ل م ط ر و ب ة س ن و ي أ		ر م ز أ ل ذ ظ أ م أ ل ذ س ق	أ ل ب ي أ ن)* (ر ق م أ ل ت س ل س
--	---	--	--	---------------------------------------	---

^(*) ترقق صفحات اضافية لمزيد من التفاصيل اذا لزم الامر .



..... : الرقم

التاريخ :

1 — اسم المشأة :
 2 — رقم الترخيص الصناعي : تاريخه :
 3 — رقم السجل الصناعي : تاريخه :

رقم التسلسل	البيان	رمز النظام المنسق	الوحدة	الكمية

اعتماد الجهة الرسمية

المرفقات : يرفق مع الطلب صور الآتي : 1 — الفاتورة مصدقة من الجهة المعنية . 2 — بوليصة الشحن . 3 — الاعتماد المصرفي . 4 — شهادة المشا للمستوررات . 5 — الأوراق الأصلية للمطابقة .

(مرفق 3)

رقم المسلسل :

**سجل قيد الآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الخام الأولية المستوردة
والمعفاه من الرسوم الجمركية**

السجل	رقم	الرقم المرجعي للاعفاء :
		الصناعي :
الترخيص	رقم	تاريخه :
		الصناعي :
السجل	رقم	التجاري :

فاتورة الث	الرقم	الكمية	الوحدة	رمز النظام المنسق	الماد نصف المصنعة ومواد التعبئة والغليف

— ترافق الميزانية العمومية للمنشأة .

مرفق رقم (٤)

رقم المسلسل :

سجل قيد المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والتغليف المستوردة والمغفاة من الرسوم الجمركية

السجل	رقم	الرقم المرجعي للاعفاء :
		الصناعي :
الترخيص	رقم	تاریخه :
		الصناعي :
السجل	رقم	التجاري :

الرقم	الكمية	الوحدة	رمز النظام المسبق	المواد نصف المصنعة ومواد التعبئة والغليف

— ترافق الميزانية العمومية للمنشأة .

